تاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢: كليفورد ماك لورانس ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: كليفورد ماك لورانس
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كليفورد ماك لورانس وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم هذا البلاغ هو كليفورد ماك لورانس، مواطن جامايكي ينتظر حاليا أن ينفذ فيه حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاثرين بالمدينة الاسبانية، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ والفقرة ١ والفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي البداية كان هناك محام يمثل الشاكي. وبعد تقديمه لبلاغه الأولي في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ استغنى عن خدمات المكتب القانوني في لندن الذي كان قد اتفق في البداية على أن يمثل الشاكي، ووافق مكتب آخر مقره لندن على أن يتولى تمثيله، غير أن الشاكي استغنى لاحقا عن خدماته أيضا.

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، السيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الوقائع حسبما قدمت

٢-١ وجهت إلى الشاكي تهمة قتل هوب ريد في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ في أبرشية سانت آندروس. وحوكم أمام محكمة دائرة هوم في كنغستن، جامايكا في الفترة من ٩ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ووجد مذنبا في التهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وبموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢ يصنف الشاكي على أنه مرتكب جريمة عقوبتها الإعدام. وطلب إذنا بالاستئناف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، واستمعت محكمة استئناف جامايكا إلى التماسه في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ ورفضته في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ثم تقدم الشاكي بالتماس لإذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص؛ واستمعت اللجنة القضائية إلى الالتماس في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ ورفضته دون إبداء الأسباب. ويقول إنه بهذا استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٢ وكانت السيدة ريد المصرفية البالغة من العمر ٣٦ عاما قد خنقت بسلك كهربي في ليلة ٧ إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٩١؛ واكتشفت جثتها خادمتها قبل الساعة ٧/٠٠ بوقت قصير، في ٨ تموز/يوليه، وكان زوجها وأبناؤها في الخارج في ذلك الوقت. واختفى من المنزل جهاز تلفزيون وجهاز فيديو؛ وكانت سيارة الأسرة سرقت أيضا عند اكتشاف الجثة.

٢-٣ وخلال المحاكمة استندت النيابة أساسا إلى ثلاثة مصادر للشهادة: (أ) شهادة شخصين وجدت بحوزتهما سلع مسروقة من بيت الضحية، وادعيا أنهما تلقياها من الشاكي. ووجهت لكل منهما على انفراد تهمة تلقي سلع مسروقة. ولكن الاتهامين سقطا مقابل شهادتهما لصالح النيابة خلال المحاكمة؛ (ب) بيان باعتراف قالوا إنه صدر ووقع من السيد ماك لورانس؛ (ج) بصمات قيل إنها أخذت من واقية التيار الكهربي في بيت الضحية، وقيل إنها تتفق وبصمات الشاكي. وكانت القضية بالنسبة للدفاع هي أن الشاكي لم يقدم اعترافا ولا أي بيان من أي نوع؛ بل إن الدفاع يجادل بأن الاعتراف ربما كان من شخص آخر يسمى هوراس بكفورد ألقت الشرطة القبض عليه في اليوم التالي لحادث القتل ولكن أفرج عنه دون أن يوجه إليه اتهام.

٢-٤ ويشكو مقدم البلاغ من أن عدم إعطاء الفرصة لممثله القانوني لاستجواب هوراس أو لوضع إقرار هوراس السابق ضمن الأدلة، أزال من القضية جزءا حاسما في الدفاع. وعلاوة على هذا، فرغم إنكاره المستمر أنه قدم اعترافا كان من الواضح من قرار المحلفين بأنه مذنب، الذي توصلوا إليه بعد سبع دقائق فقط من المداولات، أنهم يرون أن الإقرار كان إقراره. وبما أن الشاكي يدعي أنه تعرض للعنف من الشرطة في الوقت الذي يفترض أن الإقرار كتب فيه فهو يدعي أن قاضي المحاكمة كان ينبغي أن ينظر في الطابع الطوعي لاعترافه ويحكم بشأن مقبوليته. وبالإضافة إلى هذا فهو يدعي أن هناك شاهدين محتملين لإثبات غيابه لم يستدعيا للشهادة.

٢-٥ ومن أجل الاستئناف قدم محامي الشاكي أسبابا عديدة للاستئناف. وأهم هذه الأسباب ما تذرع به الشاكي نفسه في رسالته الخطية إلى اللجنة، وهو أن قاضي التحقيق كان مخطئا حتى أن مصداقية بيان

الاعتراف الموقع (المزعوم) كان مسألة واقعة بالنسبة للمحلفين. ويدعي المحامي أنه بما أن السيد ماك لورانس يدعي أنه تعرض للضرب من الشرطة في الوقت الذي كتب فيه الإقرار حسب قول النيابة فمسألة الطوعية أصبحت مسألة حيوية يتعين أن يحددها القاضي وعلاوة على هذا، يدعي المحامي أن القاضي لم يحذر المحلفين من مخاطر مقارنة البصمات في ضوء الطبيعة الناقصة لهذا الدليل.

٦-٢ ورفضت محكمة الاستئناف الالتماس على أساس أن قاضي المحاكمة لم يكن مخطئا في إنهاء استجواب تمهيدي عقد للنظر في طواعية إقرار الاعتراف المزعوم، طالما أن المتهم أوضح بجلاء أنه لم يقدم إقرارا على الإطلاق. ولذلك فمسألة الطواعية لم تثر، ومسألة صحة الإقرار كانت مسألة واقعة يبت فيها المحلفون. ورأت أيضا أن القاضي أصدر توجيهات صحيحة إلى المحلفين بشأن الكيفية التي يعاملون بها البصمات.

٧-٢ وأخيرا، فقد كانت الأسباب الرئيسية للاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص هي أن قاضي المحاكمة أخطأ في إنهاء إجراءات الاستجواب التمهيدي التي كانت جارية وأنه كان ينبغي أن يبت في مقبولية الاعتراف المزعوم من الشاكي. ودون إبداء أسباب رفض المجلس الملكي الخاص الاستئناف.

الشكوى

١-٣ يدعى مقدم البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد بسبب طول فترة احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مستشهدا فيما يستشهد به، "بالظروف البغيضة التي يعاني منها المحتجزون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن دائرة سانت كاثرين"، ويحتكم إلى قرارات اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص[٧٠] وقرارات المحكمة العليا لزمبابوي[٧١] تأييدا لحجته.

٢-٣ ويدعي الشاكي انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ لأنه عندما ألقي القبض عليه كانت مصادر الأدلة الثلاثة الرئيسية التي تستند إليها النيابة خلال المحاكمة غير متاحة في ذلك الوقت: وعلى هذا يجب اعتبار التوقيف قسريا. ويدعي أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ٩ انتهكت لأنه لم تعرض عليه أسباب لتوقيفه ولم يوجه إليه تحذير. كما يدعي أيضا أن المرة الأولى التي أعلم فيها بأسباب توقيفه كانت بعد ثلاثة أسابيع تقريبا من توقيفه، عند أخذه إلى جلسة الاستماع التمهيدية[٧٢].

---

(٧٠) إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا وآخر، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٧١) اللجنة الكاثوليكية للعدل والسلم في زمبابوي ضد المحامي العام لزمبابوي وآخرين، المحكمة العليا لزمبابوي، الحكم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٧٢) سجلت الحجة الأخيرة في رسالة تكميلية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣-٣ وذكر أن كليفورد ماك لورانس ضحية لانتهاكات للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ بسبب التأخير في عرضه على القاضي أو المسؤول القضائي. وفي هذا السياق يقدم الشاكي التواريخ التالية:

- في يوم السبت ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١، يوم إلقاء القبض عليه، أخذ على الفور إلى مركز شرطة كونستانس سبرنغ حيث احتجز لمدة ٤٥ إلى ٦٠ دقيقة؛

- وفي اليوم نفسه، أخذ إلى مركز حبس في ريما؛ ويقول إن الشرطة اتخذت قرارا بإرساله إلى ريما، على مسؤوليتها، دون تشاور مع القاضي؛

- وفي يوم الثلاثاء ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ أخذ من مركز الحبس إلى مركز الشرطة المركزي في كنغستون. واحتجز هناك ليوم واحد، استجوب خلاله عن القتل؛

- وبعد ذلك أعيد الشاكي إلى مركز الحبس في ريما حيث احتجز لعدة أسابيع. وعرض لأول مرة على القاضي في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١؛ وفي ثالث مرة يمثل فيها أمام المحكمة (لا يذكر الشاكي اليوم على وجه التحديد) أمر القاضي بنقله إلى الإصلاحية العامة.

٤-٣ ويدعي الشاكي أنه لم يعلمه أحد في أي وقت بعد توقيفه بحقه في التمثيل القانوني أو في التقدم بطلب أمر إحضار.

٥-٣ ويدعي الشاكي انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأنه بعد إحضاره إلى مركز شرطة كونستانس سبرنغ قيدت يداه إلى كرسي من الحديد وتعرض لضربات على الرأس والجسم وكعوب قدميه بقضيب من حديد ولوح من معدن الألمنيوم وكتاب ضخم. ونتيجة لهذا تورمت قدماه ولم يستطع المشي المعتاد أو ارتداء أحذية. ويدعي أن ضباط الشرطة استعملوا معه الصدمات الكهربية على خصيتيه وأجزاء أخرى من جسمه، وأنه تعرض للسب والمضايقات، مع تهديد الضباط بإطلاق الرصاص عليه.

٦-٣ ويقول الشاكي إن الإجراءات أمام محكمة دائرة هوم كانت تتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ حيث أنه رغم محاولاته المتكررة والمستمرة لتحديد مكان هوراس بكفورد المعتبر أحد الشهود الهامين للغاية لم يعثر على الشاهد لحضور المحاكمة. وفي غيبته منع القاضي محامي الشاكي من تقديم أدلة مستندية لإثبات أن بكفورد قبض عليه قبيل الشاكي نفسه. ويدعي المحامي أن السيد ماك لورانس لم يتمكن من الحصول على محاكمة عادلة نظرا لغيبة هذا الشاهد الهام.

٧-٣ للادعاء بانتهاك الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ يشير الشاكي إلى أنه لم يبلغ رسميا بأي اتهام ضده. وأول مرة يعرف فيها شيئا عن أسباب توقيفه كانت عندما أخذ أول مرة لجلسة الاستماع التمهيدية. ويدعي أيضا أنه لم يعلم شيئا عن أن الذين قبضوا عليه كانوا رجال شرطة إلا بعد أن وصل إلى مركز الشرطة. ويدعي أنه لم يسمح له بالاتصال بمحام في أي من المرات التي مثل فيها للاستجواب التمهيدي

في المحكمة، أي نحو ١٥ مرة قبل بدء محاكمته. وكانت طبيعة هذه الزيارات في المحكمة هي تحديد موعد للمحاكمة وإبقاوه في الحبس. ولم يسمح له بالاتصال بالمحامي إلا قبيل بدء محاكمته، ولذا لم يكن أمام المحامي وقت لإعداد دفاعه[٧٣]. ويدعي الشاكي أن المحامي لم يزره إلا بعد أن أدلى فعلا بأقواله؛ وعلاوة على هذا لم تكن فترة الزيارة تزيد عن ١٠ دقائق. ويقول إن هذا انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤. وبالمثل يدعي الشاكي أن عدم استدعاء شاهدي الغياب اللذين يعتمد عليهما كدليل، وهما صديقته وأحد الأصدقاء للإدلاء بشهادتيهما أمر يصل إلى حد انتهاك الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٨-٣ وتنكر الدولة الطرف حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، على أساس أن توقيف السيد ماك لورانس لم يكن له أسباب أو أنه قبض عليه لأسباب لم يطلع عليها. وتقول إنه لكي يتم القبض على شخص "يجب أن يكون هناك دليل كاف يُبيِّن بصورة معقولة أن الشخص يمكن أن يكون قد ارتكب الجرم. وكون توافر الأدلة الأخرى يأتي فيما بعد ويمكن أن تعتمد النيابة عليها في المحاكمة، لا يعني أن التوقيف الأصلي ليس له أساس". ثم إن الدولة الطرف تشير إلى أنه فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ٩ ينبغي للشاكي أن يقدم الدليل على أنه لم تكن لديه فكرة عن أسباب القبض عليه.

٩-٣ ويقول الشاكي إن طول فترة احتجازه قبل المحاكمة - ١٦ شهرا - والتأخير لقرابة ٣١ شهرا بين إدانته ورفض استئنافه، مما يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، بمقتضى الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

١٠-٣ ويدعي الشاكي أخيرا انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد بسبب التدخل المتكرر وغير الشرعي في رسائله من قبل حراس السجن، كما أن الرسائل التي كان يرسلها إلى إدارة السجن لم تصل إلى الموجهة إليهم.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ لا تعترض الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ على مقبولية البلاغ، وتعرض تعليقات على موضوع ادعاءات الشاكي.

---

(٧٣) لا يتفق هذا الادعاء من محامي الشاكي مع إحدى رسائل الشاكي المكتوبة بخط اليد والموجهة إلى اللجنة وذكر فيها أن محاميه، وهو أحد محامي الملكة، مثله على نحو جيد في المحاكمة.

٤-٢ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن فترة الاحتجاز التي تصل إلى ثلاث سنوات ونصف السنة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام هي انتهاك للمادة ٧ من العهد. وتشير إلى العقبة التي حددتها اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في الحكم في قضية برات ومورغان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتنكر وجود أي ظروف استثنائية تجعل حد السنوات الخمس غير قابل للتطبيق.

٤-٣ وتنكر الدولة الطرف حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، على أساس أن السيد ماك لورانس ألقي عليه القبض بلا أسباب، أو بسبب لم يكشف له عنه على الإطلاق. وتقول في رسالتها إنه لإمكانية إلقاء القبض على شخص ما "يجب أن تتوافر أدلة كافية تبين بشكل معقول أن الشخص يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة. وكون الأدلة الأخرى يمكن أن تتوافر فيما بعد ويمكن الاعتماد عليها في الادعاء عند المحاكمة لا يعني أن الاعتقال الأصلي كان على غير أساس". ثم تشير الدولة الطرف، بالنسبة للانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ٩، إلى أنه ينبغي للشاكي أن يقدم الدليل على أنه لم تكن لديه فكرة عن أسباب القبض عليه.

٤-٤ أما عن الانتهاك المزعوم للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ فالدولة الطرف ترفض التأكيد على أن التأخير لمدة ١٦ شهرا بين التوقيف والمحاكمة يشكل تأخيرا غير لازم لأن الاستجواب التمهيدي عقد في تلك الفترة. وفضلا عن ذلك، فإذا كان التأخير لمدة ٣١ شهرا بين الإدانة والحكم من محكمة الاستئناف "أطول إلى حد ما من المستصوب" فإنه لا ينجم عنه ظلم كبير للشاكي.

٤-٥ وترفض الدولة الطرف بشدة الادعاء بأن الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت لأن الشاكي تعرض للضرب عند القبض عليه وأجبر على التوقيع على اعتراف مكتوب. فأولا، ليس هناك دليل طبي أو أي دليل آخر يؤيد هذا الادعاء. وثانيا، هذه المسألة قتلت بحثا خلال الاستئناف، حيث رفضت تأكيدات الشاكي. وبما أن هذه المسألة تم تقييمها تماما في محاكم جامايكا واتضح أنه لا دليل يؤيد ادعاء الشاكي فالدولة الطرف تدعي أن من غير الملائم أن تعيد اللجنة فتح باب هذه القضية.

٤-٦ وأما عن الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ فالدولة الطرف تشير إلى أنه حتى ممثل الشاكي فهو يتفق على أن جهودا مضنية وإن كانت غير موفقة قد بذلت لتعيين مكان هوراس بكفورد، أحد الشهود المهمين. أما أن هذا الشاهد لم يتمكن من الادلاء بشهادته وأن الدفاع لم يستطع الطعن في مصداقيته فهذا لا يصل إلى حد الظروف التي تخل بحق الشاكي في محاكمة عادلة. ثم إنه "في غيبة المعلومات المفصلة" فالدولة الطرف ترفض أن هناك انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٤-٧ وتنكر الدولة الطرف بصورة قاطعة أن الشاكي لم يعترف بحقه في التمثيل القانوني خلال مثوله الأول والثاني في المحكمة. وبالنسبة لمثوله في الاستماع إلى الاستئناف تشير الدولة الطرف إلى أن الشخص المدان لا يكون حاضرا عموما خلال سماع استئنافه. هذا فضلا عن أن مسجل محكمة الاستئناف يرسل بانتظام إشعارات إلى كل مستأنف بتاريخ سماع الاستئناف: وتدعي الدولة الطرف أن الشاكي تسلم فعلا إشعاره وبالتالي كان يعلم تاريخ الاستئناف.

٤-٨ وفيمـــا يتعلق بانتهاك الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ لأن شاهدي غياب للشاكي محتملين لم يستدعيا خلال المحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الانتهاك لا يمكن أن يعزى إليها دون دليل واضح على أن الدولة الطرف عرقلت بشكل ما حضور هذين الشاهدين في المحاكمة.

٤-٩ وتنكر الدولة الطرف أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ لأن عدة أسباب للاستئناف لصالح السيد ماك لورانس قد سجلت وكان الاستئناف في الواقع قد سمع على مدى ثلاثة أيام كاملة في محكمة الاستئناف.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف أخيرا إلى أن تأكيد الشاكي المشوش بأن حرس السجن تدخلوا في رسائله البريدية، لا يكفي لدعم وجود انتهاك للمادة ١٧. والواقع أن كون الرسائل المرسلة من السجن قد لا تصل إلى أصحابها يمكن أن يعزى إلى عوامل غير التدخل المتعمد في المراسلات.

بحث الموضوع

٥-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، لا تعترض على مقبولية البلاغ. وبحثت اللجنة فيما إذا كان البلاغ يستوفي جميع شروط المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أن سلطات السجن تدخلت قسرا في مراسلاته، مما ينتهك المادة ١٧ من العهد، فاللجنة ترى أن الشاكي فشل في دعم ادعائه، لأغراض المقبولية. وعلى هذا فذلك الجانب من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وبالنسبة للادعاءات الأخرى للشاكي، تخلص اللجنة إلى قبولها، ولذا تنتقل مباشرة إلى بحث موضوع هذه الادعاءات. فلقد بحثت هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الشاكي ومحاميه السابق والدولة الطرف، وفق ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ فقد ادعى الشاكي انتهاكا للمادة ٧ على أساس طول مدة احتجازه في جناح المحكوم عليم بالإعدام التي بلغت وقت تقديم البلاغ ثلاث سنوات وخمسة أشهر. وأكدت اللجنة أن طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تصل في حد ذاتها إلى أن تكون انتهاكا للمادة ٧ من العهد إن لم توجد ظروف اضطرارية أخرى. ولا يتضح في هذه القضية شيء من الظروف الأخرى أكثر من طول مدة الاحتجاز؛ وعلى هذا لا يوجد ثم انتهاك للمادة ٧ في هذه النقطة.

٥-٤ ويشكو مقدم البلاغ من الضرب وسوء المعاملة انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ على أيدي ضباط الشرطة في أعقاب القبض عليه؛ وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء. وتشير اللجنة إلى أن الحوادث التي يتذرع بها الشاكي قد بحثت بالتفصيل في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ولم تعرض أدلة تبين أن تقييم الأدلة في هاتين الحالتين كان تعسفيا أو أنه يصل إلى حد الحرمان من العدالة. ولذا ترى اللجنة أنه ليس هناك انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٥-٥ وبالنسبة للادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لأن أمر القبض على الشاكي لم يبين مصادر الأدلة الثلاثة الرئيسية التي اعتمدت عليها النيابة فيما بعد، فاللجنة تشير إلى أن مبدأ القانونية ينتهك لو أن فردا اعتقل أو احتجز لأسباب ليست مقررة بوضوح في التشريعات المحلية. وليس هناك ما يشير في هذه الحالة إلى أن السيد ماك لورانس اعتقل لأسباب غير مقررة في القانون. غير أنه جادل بأنه لم يبلغ على الفور بأسباب القبض عليه، انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩. وقد دحضت الدولة الطرف هذا الادعاء بعبارات عامة إذ قالت إن على الشاكي أن يثبت أنه لم يعرف أسباب القبض عليه؛ غير أنه لا يكفي أن ترفض الدولة الطرف ببساطة ادعاءات الشاكي باعتبارها غير مدعمة أو غير صحيحة. وفي حالة عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات تفيد أن الشاكي أبلغ فورا بأسباب القبض عليه، يجب على اللجنة أن تستند إلى إقرار السيد ماك لورانس بأنه لم يعلم بالتهم التي يقبض عليه بسببها إلا عندما أخذ لأول مرة لاستجوابه التمهيدي، الذي تم بعد ثلاثة أسابيع تقريبا من القبض عليه. وهذا التأخير لا يتفق وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ يتضح أن الشاكي مثل لأول مرة أمام القاضي أو أي مسؤول آخر مكلف بممارسة السلطة القضائية في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، أي بعد أسبوع واحد من احتجازه. ولم تعلق الدولة الطرف على الادعاءات بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، بل وضعتها في سياق التأخير في سير المحاكمة. وبينما يجب تحديد معنى مصطلح "سريعا" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩[٧٤] وقرارها بموجب البروتكول الاختياري، الذي بمقتضاه ينبغي ألا يتجاوز التأخير أياما قليلة[٧٥]. ولا يمكن اعتبار التأخير لمدة أسبوع في قضية إعدام مما يتفق والفقرة ٣ من المادة ٩. وفي السياق نفسه ترى اللجنة أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من ١٦ شهرا في حالة الشاكي، يشكل، مع عدم وجود تفسير مقنع من الدولة الطرف أو تبرير يستخلص من الملف، انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ في أن يحاكم "خلال مهلة معقولة" أو يفرج عنه.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، فلا جدال في أن الشاكي لم يطلب بنفسه الحصول على أمر إحضار. وهو يدعي أيضا أنه لم يبلغ على الإطلاق بهذا الحق، وأنه لم يعط الفرصة للحصول على تمثيل قانوني خلال الاستجواب التمهيدي. وتصر الدولة الطرف على أنه أبلغ بحقه في التمثيل القانوني عند أول مثول له أمام المحكمة. واللجنة، على أساس المواد المعروضة عليها ترى أن الشاكي كان بوسعه أن يطلب إعادة النظر في قانونية احتجازه عندما أخذ إلى الاستجواب التمهيدي في قضيته، حيث أبلغ بأسباب القبض عليه. ولذا لا يمكن استنتاج أن السيد ماك لورانس حرم من فرصة إعادة النظر في قانونية احتجازه في المحكمة دون إبطاء.

---

(٧٤) التعليق العام على المادة ٨ [١٦] المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢.

(٧٥) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (لينون ستيفنز ضد جامايكا)، المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٦.

٥-٨ وادعى الشاكي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأن أحد الشهود المهمين، وهو هوراس بكفورد لم يحضر المحاكمة. ولم يتخذ القاضي قرارا بشأن طواعية إقرار الاعتراف المزعوم وأعطى توجيهات غير كافية بشأن مقبولية البصمات كدليل. ولا يشمل الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة حقا مطلقا في طلب شهادة شاهد معين في المحكمة عند المحاكمة؛ وقد لا يصل هذا بالضرورة إلى حد انتهاك الإجراء السليم لو اتخذت جميع الإجراءات الممكنة، ولم تفلح، بغية تأييد حضور الشاهد في المحكمة؛ وإن كان هذا قد يتوقف على طبيعة الشهادة. وفي هذه القضية يقبل المحامي أن "جهودا متكررة" قد بذلت لكفالة حضور هوراس بكفورد. وبالنسبة لمسألة طواعية إقرار الاعتراف المزعوم ومقبولية البصمات كدليل، تشير اللجنة إلى أن الأمر يترك عموما لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لتقييم جميع الوقائع والأدلة في أي قضية. وليس للجنة أن تشك في تقييم هذه الأدلة التي تقومها المحاكم إلا إذا أمكن التأكد من أن التقييم كان متعسفا أو أنه يصل إلى حد الحرمان من العدالة؛ ولا يتضح شيء من هذا في هذه القضية ولا ترى اللجنة أن الشاكي أكد حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٥-٩ وتعطي الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد لكل منهم بجريمة الحق في أن يتم إعلامه "سريعا وبالتفصيل ... بالتهمة الموجهة إليه". ويدعي السيد ماك لورانس أنه لم يبلغ رسميا بالتهمة الموجهة إليه، وأنه علم لأول مرة بأسباب توقيفه عندما أخذ إلى الاستجواب التمهيدي. وترى اللجنة أن واجب إبلاغ المتهم بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ أدق من الواجب للأشخاص المقبوض عليهم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩. وطالما امتثل للفقرة ٣ من المادة ٩ لا يلزم بالضرورة تقديم تفاصيل طبيعة التهمة وأسبابها إلى المتهم سريعا عند القبض عليه. وعلى أساس المعلومات المتوافرة أمام اللجنة فإنها تستنتج عدم وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤.

٥-١٠ إن حق المتهم في أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، جانب هام من ضمان المحاكمة العادلة وجانب هام من مبدأ تكافؤ السلاح. وحيثما كان من المحتمل صدور حكم بالإعدام على المتهم، فلا بد أن يمنح المتهم ومحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع في المحاكمة. أما تحديد ما يشكل الوقت الكافي فيتطلب تقييم للملابسات الفردية في كل حالة. والشاكي يدعي أيضا أنه لم يتمكن من الحصول على حضور شاهدي غياب محتملين. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة عليها لا تكشف عن أن أيا من المحامي أو الشاكي تقدم بشكوى إلى قاضي المحاكمة من أن الوقت الممنوح لإعداد الدفاع لم يكن كافيا. فإذا رأى المحامي أو الشاكي أنه لم يستعد بما فيه الكفاية، تحتم عليه أن يطلب التأجيل. وعلاوة على هذا، هناك تناقضات في رواية الشاكي نفسه لهذه الواقعة: فبينما يدعي في بلاغه إلى محاميه أمام اللجنة أن محاميه في المحاكمة لم يمنح الوقت الكافي لإعداد الدفاع، فإنه يجادل في رسالة إلى اللجنة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بأن تمثيله في المحاكمة كان "ممتازا". وأخيرا، فليس هناك ما يدل على أن قرار المحامي عدم استدعاء شاهدي الغياب المحتملين لم يكن أساسه ممارسة المحامي لحنكته المهنية؛ ولا إلى أنه لو قدم طلب لاستدعاء الشاهدين للإدلاء بشهادتهما لرفضه القاضي. وعلى هذا فلا أساس لوجود انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤.

٥-١١ ويدعي الشاكي انتهاكات للفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ بحجة "التأخير بلا مبرر" في الإجراءات الجنائية في قضيته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن التأخير لمدة ٣١ شهرا بين المحاكمة ورفض الاستئناف" أطول مما يستصوب"، ولكنها لا تبرر هذا التأخير. وفي هذه الظروف فإن اللجنة تستنتج أن التأخير لمدة ٣١ شهرا بين الإدانة والاستئناف يشكل انتهاكا لحق الشاكي

بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، في أن تتم الإجراءات دون تأخير بلا داع. وتلاحظ اللجنة أنه في عدم وجود أي تبرير من الدولة الطرف فإن هذا الاستنتاج يتم في الملابسات المماثلة في قضايا أخرى.

١٢-٥ وبالنسبة إلى كفالة التمثيل القانوني للشاكي في المحاكمة وفي الاستئناف، تشير اللجنة إلى أن التمثيل القانوني يجب أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون حكما بالإعدام. وفي هذه القضية لا يوجد جدل في أن السيد ماك لورانس لم يمثل خلال مثوله الأول في المحكمة، رغم أن الدولة الطرف تقول إنه أبلغ بحقه في المساعدة القانونية في تلك المناسبات. ومن ناحية أخرى، فهو قد حصل بالفعل على التمثيل القانوني بعد ذلك، وباعترافه كان ممثلا بصورة مرضية خلال المحاكمة. أما عن الاستئناف فتلاحظ اللجنة أن نموذج الاستئناف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ يشير إلى أن الشاكي لم يرغب في أن تعين له المحكمة مساعدة قانونية، وأنه كانت لديه وسائل تأمين التمثيل القانوني لنفسه وأنه ذكر اسمي المحاميين اللذين مثلاه في المحاكمة. وأشار الشاكي في البداية بالفعل إلى رغبته في حضور سماع الاستئناف. ومع هذا فإنه كان ممثلا في سماع الاستئناف، وليس من الواضح من المواد المعروضة على اللجنة إن كان الشاكي واصل إصراره في آذار/ مارس ١٩٩٥ على الحضور أثناء سماع الاستئناف. وفي ملابسات هذه القضية لا تستطيع اللجنة أن تصل إلى أي نتيجة بشأن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤.

١٣-٥ وترى اللجنة أن توقيع عقوبة الإعدام عند انتهاء أي محاكمة لا تراعي فيها أحكام العهد، يشكل، إذا لم يمكن التقدم باستئناف آخر للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ [١٦] فإن شرط ألا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا وفقا للقوانين وألا تكون مخالفة لأحكام العهد يتضمن أن "الضمانات الإجرائية المبينة فيه يجب أن تراعي، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة أمام محكمة مستقلة، وفي افتراض البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى". وفي هذه القضية، لما كان الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون المراعاة الواجبة لمقتضيات المادة ١٤، فالواجب أن تقرر اللجنة وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٦ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

٧ - وترى اللجنة أن السيد ماك لورانس يستحق بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد إنصافا فعالا يشمل تخفيف حكم الإعدام.

٨ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.